



مجلة البحث العلمي الإستراتيجي



Journal of Islamic Scientific Research
(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمدم النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمدم النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 82 – يونيو 2026

Volume 23 – issue 82 – June 2026

الصفحات 103 - 132 132 - 103

التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب

The jurisprudential characterization of terrorism crimes

DOI: <https://doi.org/10.55625/joisr-8205>

د. باسمة بنت فلاح الجهني

Dr. Basma Fallah Al-Juhani

باحثة في الفقه الإسلامي

Researcher in Islamic jurisprudence

Email: Loody8811@hotmail.com

تاريخ الاستلام - 2026/03/21

تاريخ القبول - 2026/04/14

جميع الأبحاث / الأعداد المنشورة متوفرة على موقع المجلة الرسمي www.joisr.com

عكار، شمال لبنان، ص.ب. طرابلس 208 جوال 0096178963362 - فاكس 009616471788 - بريد إلكتروني: editor@joisr.com

Abstract

Research Title: The Jurisprudential Characterization of Terrorism Crimes

This research addresses contemporary jurisprudential issues related to terrorism, connecting them to their jurisprudential origins and clarifying their jurisprudential characterization. It is divided into six sections: The first defines the research terminology. The second explains the meaning of terrorism in Islam. The third illustrates some examples of contemporary terrorist crimes. The fourth discusses the jurisprudential characterization of terrorism crimes as acts of banditry (hirabah). The fifth explains the jurisprudential characterization of terrorism crimes as acts of rebellion (baghy). The research concludes with the sixth section, which presents the rulings of Islamic councils and bodies.

This research has yielded several important findings, including: that the jurisprudential definition of terrorism refers to the Islamic legal ruling on all forms of aggression that instill fear and achieve their objectives; that examples of terrorist crimes include hijacking means of transportation, kidnapping individuals, hijacking aircraft and ships and forcibly diverting their courses, detaining passengers, and assaulting them; and that the jurisprudential definition of terrorism applies to two crimes explicitly mentioned in Islamic law: the crime of banditry (hirabah) and the crime of rebellion (baghy), although terrorism in its contemporary sense is broader and more comprehensive than both banditry and rebellion.


Keywords: definition, jurisprudence, crimes, terrorism

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فقد كثرت الكلام في مسألة الإرهاب واضطربت الآراء والمصطلحات في إيضاح مفهومه، وهو من النوازل المعاصرة في بعض أوجهه، وإن كان له أصل في التاريخ الإسلامي مرتبط بالخروج بمعناه العام، وهذا الأمر من الأمور التي كثرت فيها اللغظ من المسلمين وغير المسلمين، حتى صار الإرهاب وصمة يطلقها كثير من الناس على المسلمين، وهذا الأمر مجافٍ للواقع وبعيد عن تعاليم الإسلام السمحة.



والجرائم الإرهابية، وجهود المملكة في مكافحة الإرهاب.
ويتضح الفرق بين بحثي هذا وبين هذه البحوث، حيث إنهم ركزوا على زاوية محددة في الكلام على الإرهاب، ولم يتطرقوا مسألة التوصيف الفقهي لتلك الجرائم.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الفقهي المقارن، وهو المنهج الذي يوصل إلى التوصيف الصحيح لقضايا الإرهاب.

إجراءات البحث:

١. توثيق النقول من مصادرها الأصلية وعزو الأقوال إلى قائلها.
٢. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٣. تخريج الأحاديث تخريجاً علمياً، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما، وإن كان في غيرهما اجتهدت في ذكر مَنْ خَرَّجَهُ مِنْ أصحاب الدواوين، ناقلةً كلام العلماء فيه تصحيحاً أو تضعيفاً.
٤. ترجمة الأعلام غير المشهورين عند أول ورود لهم في البحث.
٥. خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

تقسيمات البحث:

- المقدمة: انتظمت خطة البحث في مقدمة، وستة مطالب، وخاتمة.
- المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
- المطلب الثاني: الإرهاب في الإسلام.
- المطلب الثالث: صور من الجرائم الإرهابية.
- المطلب الرابع: التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب من حيث إنها جريمة حراية.
- المطلب الخامس: التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب من حيث إنها جريمة بغي.
- المطلب السادس: قرارات المجامع والهيئات الشرعية.
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.
- ثبت المراجع والمصادر.

المطلب الأول

التعريف بمصطلحات البحث

عنوان البحث: «التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب» مصطلح مركب، يتكون من أربع مفردات وهي التوصيف، والفقه، والجرائم، والإرهاب، وسوف نعرف بكل مفردة من مفردات البحث.

أولاً: تعريف التوصيف:

لغة: مصدر: «وصف يوصف وصف الشيء وصفا وصفة الوصف والنعمة مترادفان»^(١).
«الواو والصاد والفاء أصل واحد هو تحلية الشيء وصفته أصفه وصفاً، والصفة: الأمانة اللازمة للشيء»^(٢).

اصطلاحاً: يعد هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة التي لم يستعملها الفقهاء السابقون في كتبهم ومدوناتهم، بل قصرُوا استعماله على معناه اللغوي، فإذا أضيف التوصيف إلى الفقه كان المقصود به: نعته فقهاً^(٣).

ثانياً: تعريف الفقه:

لغة: الفهم^(٤)، «وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص به علم الشريعة، فقيل لكل عالم بها: فقيه»^(٥).

واصطلاحاً هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية^(٦).

ثالثاً: تعريف الجرائم:

لغة: من الجُرم بالضم: وهو الذنب^(٧).

واصطلاحاً: «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير»^(٨).

(١) الزبيدي، محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. (المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ) ٤٥٩: ٢٤.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس. مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م) ٦: ١١٥.

(٣) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين. تحقيق: مهدي المخزومي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ) ٢: ٧٢.

(٤) الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م) ٦: ٢٢٤٣.

(٥) ابن فارس، أحمد بن فارس. مجمل اللغة. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٦م) ص: ٧٠٣.

(٦) الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ) ص: ١٦٨.

(٧) تاج العروس ٢١: ٣٨٦.

(٨) الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية. (القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ) ص: ٢٢٢.

رابعاً : تعريف الإرهاب :

لغة: «رهب، الرء والهء والبء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر على دقة وخفة»^(١).
اصطلاحاً: لم أجد تعريف الإرهاب في كتب الفقهاء ولكن وجدت استعمالته، وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو الخوف. ولا بدُّ من توضيح استعمالته في العصر الحاضر: لأنه اشتهر في عصرنا واختلف الناس في تعريفه على مذاهب كثيرة، وسوف يتضح ذلك من خلال النقطة الآتية.

خامساً : اسـ لآات الإرهاب في العصر الحديث :

ظهر لفظ الإرهاب كمصطلح حديث عند حدوث الثورة الفرنسية الممتدة بين الأعوام ١٧٨٩-١٧٩٩ م، والتي يصفها المؤرخون بـ «فترة الرعب»، وقد وصف إرهاب تلك الفترة «بالإرهاب الممول من قبل الدولة». فلم يطل الهلع والرعب جموع الشعب الفرنسي فحسب، بل طال الرعب الأوروبيين عموماً^(٢).

ثم تتابعت بعد ذلك تعريفات الإرهاب، فقد عرف «قاموس أكسفورد» الإرهاب بأنه: «استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أهداف سياسية».

وعرفه «قاموس رويبر» الفرنسي بأنه: «الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي؛ مثل الاستيلاء، أو المحافظة على السلطة، أو ممارسة السلطة»^(٣).

وعرف الإرهاب في المصطلح القانوني: «إنه عمل تهديدي تخريبي يقصد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي، وخلق الاضطرابات وزرع الفوضى بهدف الوصول إلى غايات معينة قد تكون لها خلفيات سياسية أو اجتماعية أو دينية أو اقتصادية»^(٤).

وفي القانون الجزائي يُعرّف الإرهاب بأنه: «كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية؛ الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة..»^(٥).

(١) مقاييس اللغة ٢: ٤٤٧.

(٢) راجع موقع الموسوعة الحرة wiki: ar.wikipedia.org.

(٣) المطرودي، عبد الرحمن. نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام. (الرياض: منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات) ص: ١٣.

(٤) الغتبي، سعود عبد العالي. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. (الرياض، ط٢، ١٤٢٧) ص: ٧٥.

(٥) المحميد، ناصر بن إبراهيم. وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب. (بدون معلومات) ص ٢.

وعرف الإرهاب المعاصر أيضاً بأنه: «كلمة تستخدم للرعب أو الخوف الذي يسببه فرد، أو جماعة، أو تنظيم، سواء كان ذلك لأغراض سياسية، أو شخصية، أو غيرها»^(١).

وعرف بأنه: «مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدولة، وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة، أو محاولة قلب نظام الحكم»^(٢).

وعرف المجمع الفقهي الإرهاب بأنه: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول؛ بغياً على الإنسان: (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف، والأذى، والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراية، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض»^(٣).

وتبين مما سبق توسع مفهوم الإرهاب المعاصر حتى خرج عن المعنى اللغوي، وتعددت أنواع الإرهاب فمنه الإرهاب الفكري، والإرهاب السياسي.

ويلاحظ أنه لم يتم تعريف الإرهاب المقصود والذي يتحدث عنه في الوقت المعاصر بتعريف جامع مانع يشمل المفردات المراد تعريفها، وإنما هو مصطلح عام وعائم يدخل تحته كل عمل يتم به التخويف والرعب والفرع، سواء أكان مشروعاً كحركات التحرير ضد المعتدي الغاصب كما في فلسطين مع اليهود، أم غير مشروع كإخافة الناس الأمنيين وإفزازهم بالقتل والتدمير. ويلاحظ أيضاً عليه الطول والتكرار، فإن الناظر في مصطلح الإرهاب يجد غموضاً كبيراً.

والتعريف المقترح للإرهاب فيما يظهر للباحثة هو: «الاعتداء بما يبيث الرعب لتحقيق المكاسب، سواء كانت المكاسب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غير ذلك.

ويقصد بالتوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب: هو بيان الحكم الشرعي للحالات الإرهابية المعاصرة التي تتضمن الاعتداء على الغير وبث الرعب والخوف؛ لتحقيق المكاسب المختلفة.

(١) سفر، حسن بن محمد. نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين. (الرياض: منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات) ص ٧.

(٢) عبد الحميد، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. (الرياض: عالم الكتب، بدون تاريخ) ٢: ٩٤٩.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤ ص: ٢٢٩.

المطلب الثاني

الإرهاب في الإسلام

ورد لفظ الإرهاب في الأدلة الشرعية، وقد ورد في مواطن مختلفة، منها المذموم ومنها الممدوح، وسوف أستعرض في هذا المطلب، وأوضح أنواعه، وذلك على النحو الآتي:

الإرهاب في الإسلام نوعان:

الأول: المشروع؛ وهو: تخويف العدو خشية اعتدائه على المسلمين، واحتلال ديارهم، ويكون ذلك بالاستعداد الكامل بالتسلح بالإيمان، والوحدة، والسلاح، كما أمرنا بالاستعداد للعدو في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٦٠) (١).

فالشريعة الإسلامية جاءت بالأمر بتهيئة المسلمين أنفسهم قدر استطاعتهم من القوى الحربية لمواجهة الأعداء، وهو حال كثير من الدول التي تتسابق في الصناعات العسكرية، وبعمل الاستعراضات العسكرية لجنودها وأسلحتها، وكل ذلك من أجل إظهار قوتها؛ لإخافة أعدائها.

الثاني: غير المشروع؛ وهو: تخويف من لا يستحق التخويف، من المسلمين، ومن غيرهم من أصحاب الدماء المعصومة كالمعاهدين، والمستأمنين، وأهل الذمة (٢).

وقد سبق تعريف للإرهاب بأنه: «العدوان الذي يمارسه أفراد، أو جماعات، أو دول؛ بغياً على الإنسان» (في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف، والأذى، والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق... (٣)، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٧٧) (٤).

وجاء قرار المجمع الفقهي الدورة السابعة عشرة بمكة المكرمة، من ٢١-١٩/ - إلى ٢٣/١٠/

١٤٢٤هـ.

التنبيه إلى أمرين مهمين:

الأول: الرد على من وصف الإسلام بأنه دين إرهاب فمما جاء فيه:

(١) سورة الأنفال الآية: ٦٠.

(٢) ينظر: ابن حميد، صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، (جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط٤، بدون تاريخ) ٩: ٢٨٢٩.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤ ص: ٢٢٩.

(٤) سورة القصص الآية: ٧٧.



وكون بعض المنتسبين إلى الإسلام تصدر منهم بعض التصرفات الخاطئة - إما عن جهل أو عن قصد سيئ - فإن ذلك لا ينسب إلى الإسلام؛ لأن الإسلام ينهى عن ذلك. وطريق الخلاص من هذا الاتهام السيئ للإسلام: أن يُبيّن أن فعل هؤلاء الأشخاص ليس من الإسلام، وإنما هو تصرف شخصي، وأن كل مسلم فهو عرضة للخطأ، وليس هناك معصوم إلا رسول الله ﷺ^(١)، وأن ما ورد في الآية من ذكر الإرهاب فيعني الاستعداد من قبل المسلمين ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم وانتهاك حرمتهم^(٢)، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في العصر الحديث، وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٣)، فقد بيّن في الحديث أنه تكتب لهم الشهادة ما داموا يدافعون عن ذلك، وهذا يدل على مشروعية الجهاد^(٤).

المطلب الثالث

صور الجرائم الإرهابية

تتعدّد صور الجرائم الإرهابية ومظاهرها في العصر الحاضر، ويستجد منها في الواقع بعض الصور، ويمكن ذكر تلك الصور في الآتي:

- ١- جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، وتغيير مسارها بالقوة، واحتجاز ركابها، والاعتداء عليهم، أو قتل بعضهم؛ لتكون وسيلة ضغط لتحقيق أهدافهم الإرهابية، فضلاً عن وسائل النقل الأخرى كالاعتداء على القطارات ووضع المتفجرات فيها^(٥).
- ٢- التفجيرات التي تستهدف الأماكن العامة.
- ٣- الاعتداء على الأموال والاستيلاء عليها، وعلى البنوك وما فيها من أموال، أو إشعال الحرائق.

- ٤- الأفعال الإرهابية التي ترتكب ضد الأشخاص: يشمل هذا النوع من الأفعال الاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص كحوادث الاغتيالات الموجهة ضد ملوك ورؤساء الدول، ورؤساء الوزارات، والوزراء، ورموز السلطة العامة، ورجال السياسة، والدين، وأعضاء البعثات


(١) الفوزان، صالح بن فوزان. المنتقى من فتاوى الفوزان. (بدون بيانات) ١: ٤١٦.

(٢) ينظر: الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ) ١٤: ٣١.

(٣) القشيري، مسلم بن الحاج. الجامع الصحيح «صحيح مسلم». تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرين، (تركيا-بيروت: دار الطباعة العامرة، دار طوق النجاة، ١٣٣٤هـ، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، ط١، ١٤٢٣هـ) ح ٢٧٨ كتاب الإيمان، باب من قتل دون ماله، ١: ٨٧.

(٤) ينظر: الخطابي، حمد بن محمد. معالم السنن، شرح سنن أبي داود. (حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٩٢٢م) ٤: ٢٣٦.

(٥) ينظر: عبد الله، عبد الله محمد. غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ - مارس ٢٠٠٣م) ص: ١٩.



الدبلوماسية، والهيئات الدولية، أو ضد الأبرياء بشكل عام.

٥- الأفعال الإرهابية التي ترتكب ضد الأعيان والمنشآت العامة، ومن أبرز أمثلتها: الاستيلاء أو إلقاء القنابل والمتفجرات على الأحياء السكنية، والتجمعات، والمراكز التجارية، كذلك توجيه الأعمال الإرهابية لتدمير المباني الحكومية، وتدمير مباني السفارات، والقنصليات، أو مكاتب شركات الطيران^(١).

المطلب الرابع

التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب من حيث إنها جريمة حرابية

يتضح مما سبق أن هناك فرق بين تعريف الإرهاب بمفهومه المعاصر والإرهاب المشروع، حيث إن الإرهاب المعاصر توسّع حتى خرج عن المعنى اللغوي فأصبح يهدف لتحقيق مصالح شخصية وسياسية، والإرهاب المشروع اقتصر على استعداد المسلمين لمواجهة الأعداء وتخويفهم، ومن خلال البحث وجدت أن التوصيف الفقهي للإرهاب ينطبق على جريمتين من الجرائم التي نصّ الشرع عليها وهي: جريمة الحرابة، وجريمة البغي.

وسوف يكون الكلام في هذا المطلب عن جريمة الحرابة وهل بينها وبين الجرائم الإرهابية علاقة أم لا، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: تعريف جريمة الحرابة.

لغة: «فساد الدين، يقال: حرب دينه أي سلب»^(٢).

واصطلاحاً: «البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث»^(٣).

ثانياً: شروط جريمة الحرابة.

لا بد من توافر شروط في المحاربيين حتى ينطبق عليهم وصف المحاربة وهي:

- ١- الالتزام.
- ٢- التكليف.
- ٣- وجود السلاح معهم.
- ٤- البعد عن العمران.

(١) السحيمي، نايف. العوامل المؤدية إلى التفرير بالشباب للوقوع في الجرائم الإرهابية. (الرياض: ٢٠٠٨م) ص ٦٢-٦٧.

(٢) تاج العروس ٢: ٢٥٠.

(٣) الشرييني، محمد بن محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: علي م وض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م) ٥: ٨٩٤.

٥- الذكورة.

٦- المجاهرة^(١).

ثالثاً: مسائل متعلقة بجريمة الحرابة.

ولتوضيح وجه الربط بين الحرابة وبين جرائم الإرهاب المعاصرة ينبغي التفصيل في بعض المسائل المتعلقة بالحرابة وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: من شروط جريمة الحرابة حمل السلاح.

وهي مسألة خلافية بين الفقهاء، فالحنفية: لا يشترطون أن يكون المحارب حاملاً للسلاح، بل تقع المحاربة بسلاح كالسيف، وبغير سلاح كالعصا والحجر. بناء على رأيهم في أن العصا والحجر ليس بسلاح^(٢).

والمالكية: لا يشترطون في المحارب أن يكون حاملاً للسلاح، بل يكتفي عندهم القهر، والغلبة، وأخذ المال بالضرب بجمع الكف^(٣).

والشافعية: رأيهم كراي فقهاء المالكية أن يكون المحارب له قوة يغلب بها الجماعة؛ باللكز، أو الضرب^(٤).

والحنابلة: وقع الخلاف في مذهب الحنابلة فالبعض يرى أن المحارب لا بد أن يحمل السلاح، ويرى البعض الآخر أنه لا يشترط، فلو غصبوهم بأيديهم من غير سلاح كانوا من قطاع الطرق^(٥). والظاهرية: يرون أن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح^(٦).

والراجح والله أعلم: مذهب الجمهور، حيث إن الحرابة تتوفر فيه شرط المجاهرة بما يبيعت الرعب والخوف في نفوس من يريد الإيقاع بهم، سواء بسلاح أو بدون سلاح.

(١) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية. (الكويت: ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ) ١٧: ١٥٥.

(٢) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي. شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله وآخرين، (بيروت: دار البشائر الإسلامية - دار السراج، ط١، ٢٠١٠م) ٦: ٢٤٦، والكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م) ٧: ٩٣.

(٣) ينظر: الأصبحي، مالك بن أنس. المدونة. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م) ٤: ١٨٨، و القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار العرب، ١٩٩٤م) ١٢: ١٢٣.

(٤) ينظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م) ٨: ٣٩٩، والنووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) ٢٠: ١٠٨.

(٥) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م، ٣: ٢٨١، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق: طه الزيني وآخرون، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٦٩م) ٩: ٢٤٧.

(٦) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) ١٢: ٢٨٢.

المسألة الثانية: عقوبة جريمة الحراية.

جاء في القرآن الكريم الكلام النص على عقوبة الحراية، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣) (١).

واتفق الفقهاء على أن عقوبة جريمة الحراية تسقط بتوبة المحارب قبل أن يقدر عليه (٢)، واختلفوا هل عقوبات المحارب على الترتيب، أو على التخيير؟

القول الأول: أنها على التخيير، والحاكم مخير بين أي عقوبة من هذه العقوبات حسبما تقتضيه المصلحة، وهو مذهب المالكية (٣).

واستدلوا:

بأثر ابن عباس قال: ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار، وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية (٤).

القول الثاني: أنها على ترتيب العقوبات وليست على التخيير، وهو مذهب الجمهور من الحنفية (٥)، والشافعية (٦)، والحنابلة (٧).

واستدلوا:

١- عن ابن عباس قال: إذا خرج الرجل محارباً فأخاف الطريق، وأخذ المال: قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقُتِل: قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب، وإذا قُتِل، ولم يأخذ المال: قُتِل، وإذا أخاف الطريق، ولم يأخذ مالا، ولم يقتل: نُفِيَ (٨).

٢- أن العقوبات تختلف باختلاف الإجماع، والحراية جرائم متنوعة فتتبع العقوبات وفقاً

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. (بيروت: دار الكتب العلمي، بدون تاريخ) ص: ١٢٨.

(٣) ينظر: ابن أبي زيد، عبد الله بن أبي زيد. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٩م) ١٤: ٤٦٣، الديمياطي، بهرام بن عبد الله. الشامل في فقه الإمام مالك. (سراييفو: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ). ٢: ٩٤٢.

(٤) ابن أبي صفرة، المهلب بن أحمد. المختصر التصحيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح. تحقيق: أحمد بن فارس السُّلُوم، (الرياض: دار التوحيد، دار أهل السنة، ط ١، ٢٠٠٩م)، ح ٤٢، كتاب الكفارات، باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ ٣: ٢٢٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧: ٩٤، العيني، محمود الحنفي. البناية شرح الهداية. (بيروت: دار الكتب العلمية ط ١، ٢٠٠٠م) ٧: ٨٥.

(٦) ينظر: ابن حجر، تحفة المحتاج ٨: ٣٩٤، الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه الشافعي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م) ١٣: ٧٥٤.

(٧) ينظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير. (بيروت: دار الكتاب العربي ط ١، ١٤٠٣هـ) ٢٧: ١٢، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م) ٧: ٤٦١.

(٨) ابن حزم، المحلى ١٢: ٩٨.

ب- لا يُقدَّم الصلب على القتل، لكونه زيادة تعذيب^(١).

ج- أن الصلب بعد قتله يمنع تكفينه ودفنه^(٢).

والراجح والله أعلم: أن هذا راجع للإمام وهو مخير بين أن يصلبه حياً، وبين أن يقتله ثم يصلبه.

ثالثاً: القطع:

يقطع المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل، ويكون ذلك بقطع يده اليمنى ورجله اليسرى^(٣)، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ خَلَفَ﴾^(٤).

رابعاً: النفي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة النفي تكون في حال إذا أخاف الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفساً^(٥).

وذابت الحنفية إلى: أن نفيه يكون بحبسه حتى تظهر توبته أو يموت؛ لأن نفيه إلى محل آخر فيه إيذاء لأهلها. والمحبوس منفي من الأرض؛ لأنه لا ينتفع بلذات الدنيا^(٦).

والمالكية قالوا: إن المراد بالنفي إبعاده عن بلده إلى مسافة البعد ويسجن^(٧).

ومذهب الشافعية: أن المراد بالنفي الحبس أو غيره كالتغريب في الزنى^(٨).

والحنابلة: أن النفي يكون بأن يشردوا ولا يتركوا يستقروا في بلد^(٩).

رابعاً: الفرق بين جريمة الحراية والجرائم الإرهابية.

بعد بيان الحراية وما يتعلق بها من مسائل يظهر لنا أن التعدي في الحراية يكون من أجل القتل، أو سرقة المال، بخلاف الجرائم الإرهابية فالهدف الأساسي منها إما سياسي، أو

(١) ينظر: الجمل، سليمان. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) ٥: ١٥٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني ٩: ١٤٧.

(٣) ينظر: ابن نديم، عمر بن إبراهيم. النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م) ٢: ١٩٤، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على مختصر خليل. تحقيق: عبد السلام محمد أمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م) ٨: ١٩٢، الشافعي، الأم ٦: ١٦٤، ابن قدامة، الشرح الكبير ٢١: ٤٧١.

(٤) سورة المائدة الآية: ٣٣.

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٧: ٩٥ الزرقاني، شرح الزرقاني ٨: ١٨٩، ابن الرفعة، أحمد بن محمد. كفاية النبيه في شرح النبيه. (تحقيق: مجدي محمد سرور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩) ١٧: ٢٧٧، مطالب أولي النهى ٦: ٢٥٥.

(٦) ينظر: ابن نديم، النهر الفائق ٣: ١٩٤، الكاساني، بدائع الصنائع ٧: ٩٥.

(٧) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات ١٤: ٤٦٧، الزرقاني، شرح الزرقاني ٨: ١٨٩.

(٨) النجم الوهاج ٩: ٢٠٥، أسنى المطالب ٣: ٢٨.

(٩) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. العدة شرح العمدة. (القاهرة: دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م) ص ٦١٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٣: ٣٨٢.



اقتصادي، أو ديني، وغيره.

وتشترك جريمة الحراية والجرائم الإرهابية في ترويع الأمنين، ونشر الخوف والإفساد في الأرض.

ويشتركون أيضا في القوة وهو ما يبعث الفرع في نفوس من يريد الإيقاع بهم. والإرهاب بمفهومه المعاصر أعم وأشمل من جريمة الحراية، وأكثر تنظيمًا، وأشمل وسائلًا، وأكثر عددًا من حيث المنتسبين إليه.

المطلب الخامس:

التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب من حيث إنها جريمة بغي

سأتناول في هذا المطلب التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب من حيث إنها جريمة بغي، والفرق بينه وبين الجرائم الإرهابية، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: تعريف البغي.

لغة: مصدر بغي يبغي. وتدل على معنيين: الأول: طلب الشيء، يقال بغيت الشيء إذا طلبته^(١)، والثاني: جنس الفساد «هو الظلم والفساد»^(٢).

اصطلاحاً: يطلق على الخارجين على الإمام ولو غير عدل بتأويل ولهم شوكة^(٣). والبلغاة هم: من خرج على الإمام بتأويل مع وجود القوة والمنعة^(٤).

ثانياً: أقسام البغي وحكم كل قسم.

للبغي أقسام مختلفة، ولكل قسم صورته وأحكامه، وهي على النحو الآتي:

القسم الأول: الخارجون على الإمام من أجل طلب الولاية وتكفير الدين، كالخوارج وما جرى مجراهم. والطائفة التي خرجت وامتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة ينطبق عليها حكم البغي، وأجمع الفقهاء على قتالهم^(٥)، «وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها؛ إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال


(١) الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون ١٩٩٥) ص: ٢٧.

(٢) الزبيدي، تاج العروس ٢٧: ١٨٥.

(٣) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (قطر: دار الثقافة، ط ٣، ١٩٨٨م) ص: ٢٤٠.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج ٥: ٣٩٩.

(٥) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإقتاع. تحقيق: عبد الله الجبرين، (بدون معلومات، ط ١، ١٤٠٨ هـ) ٢: ٦٧٠.



وتشترك جريمة البغي والجرائم الإرهابية في الخوف، والإفساد في الأرض، وأن البغاة لهم قوة ومنعة وشوكة يخرجوا بها على الإمام بتأويل سائغ، وهذا ينطبق على الإرهابيين بوجه ما، فلهم تجمعاتهم الخاصة، ولهم وسائلهم في إقناع الناس بما ذهبوا إليه، ويخفون عند العمليات الإرهابية وتكون بسرية.

والإرهاب بمفهومه المعاصر أعم وأشمل من جريمة البغي، وعقوبتهم القتل تعزيراً في الغالب، فالحكم فيهم راجع للإمام، والنظر في المصالح والمفاسد، وهذا أمر مشاهد في كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، فالتوصيف الفقهي هنا يظهر منه أن الإرهاب يكون في بعض مسائله مثل البغي ولكن الحكم فيه يختلف، فقد يطبق عليهم بعض أحكام البغاة وقد لا يطبق، فالأمر في لك عائد للسلطان، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس

قرارات المجمع والهيئات الشرعية

صدرت قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عدة أمور، منها:

أولاً: وضع تعريف للإرهاب: «العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً، الصادر من الدول، أو الجماعات، أو الأفراد، على الإنسان دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق، بشتى صنوف وصور الإفساد في الأرض».

ثانياً: يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية، والدفاع عنها، وعن حرمة الأوطان، ليس إرهابياً؛ وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها.

ثالثاً: إن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل: الجهاد، والإرهاب، والعنف، التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به^(١).

كما إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمّان (المملكة الأردنية الهاشمية)، من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد اطلاعه على القرار

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤ ص: ٢٩٣.

هدفها سياسي غالباً، بخلاف الجرائم الإرهابية تتعدد أهدافها. ويشترط في البغاة أن يكونوا مسلمين بخلاف الإرهابيين لا يشترط ذلك.

سادساً: أن الإرهاب بمفهومه المعاصر أعم وأشمل من جريمة الحراية وجريمة البغي. هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي زيد، عبد الله بن أبي زيد. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٩ م.

ابن أبي صفرة، المهلب بن أحمد. المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح. تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، الرياض: دار التوحيد، دار أهل السنة، ط ١، ٢٠٠٩ م.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. كفاية النبيه في شرح التبيه. تحقيق: مجدي محمد سرور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، م ٢٠٠٩.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإقتاع. تحقيق: عبد الله الجبرين، بدون معلومات، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون تاريخ.

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. تحقيق: فؤاد عبد المنعم، قطر: دار الثقافة، ط ٢، ١٩٨٨ م.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٢ م.


ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

ابن حزم، علي بن أحمد. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

ابن حميد، صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط ٤، بدون تاريخ.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٨ م.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. المقدمات الممهديات. بيروت: دار الغرب الإسلامي،



ط ١، ١٩٨٨ م.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤ م.

ابن فارس، أحمد بن فارس. مجمل اللغة. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة ط ٢، ١٩٨٦ م.

ابن فارس، أحمد بن فارس. مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩ م.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير. بيروت: دار الكتاب العربي ط ١، ١٤٠٣ هـ.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق: طه الزيني وآخرون، القاهرة: مكتبة القاهرة، ط ١، ١٩٦٩ م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧ م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

ابن نديم، عمر بن إبراهيم. النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢ م.

الأصبحي، مالك بن أنس. المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م.

الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. المدينة المنورة: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٤ م.


البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٣ م.

البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر / ١٤٠٢ هـ.

- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٩٧٥ م.
- الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- الخصاص، أحمد بن علي. شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله وآخرون، بيروت: دار البشائر الإسلامية - دار السراج، ط ١، ٢٠١٠ م.
- الجمل، سليمان. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- الجهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٨٧ م.
- الخطابي، حمد بن محمد. معالم السنن، شرح سنن أبي داود. حلب: المطبعة العلمية، ط ١، ١٩٢٢ م.
- الخن، مصطفى وآخرون. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٩٩٢ م.
- الدمياطي، بهرام بن عبد الله. الشامل في فقه الإمام مالك. سراييفو: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
- الدميري، محمد. النجم الوهاج في شرح المنهاج. تحقيق: لجنة علمية، الرياض: دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٤ م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون ١٩٩٥.
- الربيش، أحمد. جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- الرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل. بحر المذهب. تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.
- الزبيدي، محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، دمشق، ط ٤، بدون تاريخ.
- الزرکشي، محمد بن عبد الله. شرح الزرکشي. الرياض: دار العبيكان، ط ١، ١٩٩٣ م.



السحيمي، نايف. العوامل المؤدية إلى التغيير بالشباب للوقوع في الجرائم الإرهابية. الرياض: ٢٠٠٨م.

السرخسي، محمد بن أبي سهل. المبسوط. تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م. سفر، حسن بن محمد. نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين. الرياض: منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات.

الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.

الشريبي، محمد بن محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: علي م وض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعه وتاريخ.

الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ.

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون ناشر، ط١، ١٣٩٧هـ.

عبد الحميد، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. الرياض: عالم الكتب، بدون تاريخ.

عبد الله، عبد الله محمد. غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ - مارس ٢٠٠٣م.


العتيبي، سعود عبد العالي. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. الرياض، ط٢، ١٤٢٧.

العثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع. الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

العوايشة، حسين بن عودة. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. عمان-بيروت، المكتبة الإسلامية، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣ - ١٤٢٩هـ.

العيني، محمود الحنفي. البناء شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ٢٠٠٠م. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين. تحقيق: مهدي المخزومي، بيروت: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤.



القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق محمد حجي، بيروت: دار العرب، ١٩٩٤.
القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب
الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

القشيري، مسلم بن الحاج. الجامع الصحيح «صحيح مسلم». تحقيق: محمد ذهني أفندي
وآخرون، تركيا-بيروت: دار الطباعة العامرة، دار طوق النجاة، ١٣٣٤هـ، ثم صَوَّرَهَا بعنايته: د.
محمد زهير الناصر، ط١، ١٤٣٣هـ لدى بيروت.

الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي،
١٩٨٢م.

الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ.
الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،
١٩٩٤م.

المحميد، ناصر بن إبراهيم. وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب. بدون معلومات.
المطرودي، عبد الرحمن. نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام. الرياض:
منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. العدة شرح العمدة. القاهرة: دار الحديث، القاهرة،
٢٠٠٣م.

ملا، خسرو الحنفي. درر الحكام شرح غرر الأحكام. لبنان: دار إحياء الكتب العربية، بدون
تاريخ.

المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل، لمختصر خليل. ليبيا: مكتبة النجاح، مطبعة
السعادة، ١٣٢٨هـ.


النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

Al-Masadir wa-al-maraji

Ibn Abi Zayd, Abd Allah ibn Abi Zayd. alnnawadr walz ziyadat ala ma
fi almdawwanh min ghayriha min al'umhati. Bayrut: Dar al-Gharb al-Islami,
T1, 1999 M.

Ibn Abi Sufrah, al-Muhallab ibn Ahmad. almukhtasaru alnnasihu fi
tahdhibi alkitabi aljami'i alssahihi. tahqiq: ahmadu bnu farisin alssalwm, al-
Riyad : Dar al-tawhid, Dar ahl al-Sunnah, T1, 2009 M.

Ibn al-rif'ah, Ahmad ibn Muhammad. Kifayat al-Nabih fi sharh al-



Tanbih. tahqiq : Majdi Muhammad Surur, Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, T1, M 2009.

Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim. al-Iqna. tahqiq: Abd Allah al-Jibrin, bi-dun malumat, T1, 1408 H.

Ibn Taymiyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. Majmu al-Fatawá. tahqiq: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, al-Madinah al-Munawwarah: Majma al-Malik Fahd li-Tibaat al-Mushaf al-Sharif, bi-dun Tarikh.

Ibn Jama'at, Muhammad ibn Ibrahim. tahrir al-ahkam fi tadbir ahl al-Islam. tahqiq: Fuad Abd al-Munim, QaTar: Dar al-Thaqafah, T3, 1988m.

Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad. Tuhfat al-muhtaj fi sharh al-Minhaj. Misr: al-Maktabah al-Tijariyah al-Kubra, 1983m.

Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad. al-Muhalla wa-al-athar. Bayrut : Dar al-Fikr, bi-dun Tarikh.

Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad. Maratib al-ijma fi al-ibadat wa-al-muamalat wa-al-Itiqadat. Bayrut : Dar al-Kutub al-Ilmi, bi-dun Tarikh.

Ibn Hamid, Salih ibn Abd Allah, Nadrat al-Naim fi Makarim Akhlaq al-Rasul al-Karim, Jiddah: Dar al-wasilah lil-Nashr wa-al-Tawzi, T4, bi-dun Tarikh.

Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad. al-Bayan wa-al-tahsil wa-al-sharh wa-al-tawjih wa-al-talil li-masail al-mustakhrajah. tahqiq: Muhammad Hajji wa-akharin. Bayrut : Dar al-Gharb al-Islami, T2, 1988m.

Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad. al-muqaddimat almmhdat. Bayrut: Dar al-Gharb al-Islami, T1, 1988m.

Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad. bidayat al-mujtahid wa-nihayat al-muqtasid. al-Qahirah : Dar al-hadith, 2004m.


Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. Mujmal al-lughah. tahqiq: Zuhayr Abd al-Muhsin SulTan, Bayrut: Muassasat alrsaltT2, 1986m.

Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. Maqayis al-lughah. tahqiq: Abd al-Salam Muhammad Harun, Bayrut: Dar al-Fikr, 1979m.

Ibn Qudamah, Abd al-Rahman ibn Muhammad. al-sharh al-kabir. Bayrut: Dar al-Kitab al-Arabi T1, 1403h.

Ibn Qudamah, Abd Allah ibn Ahmad. al-Mughni. tahqiq : Taha al-Zayni wa-akharun, al-Qahirah: Maktabat al-Qahirah, T1, 1969m.

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid. Sunan Ibn Majah. tahqiq: Muhammad



Fuaad Abd al-Baqi, Lubnan: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyah-Faysal Isa al-Babi al-Halabi, bi-dun Tarikh.

Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad. al-mubdi fi sharh al-Muqni. Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, T1, 1997 M.

Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim. al-Bahr al-raiq sharh Kanz al-daqaq, wbalhashyh: Minhat al-Khaliq li-Ibn Abidin. Dar al-Kitab al-Islami, bi-dun Tarikh.

Ibn Nadim, Umar ibn Ibrahim. al-nahr al-faiq sharh Kanz al-daqaq. tahqiq: Ahmad Izzu Inayat, Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, T1, 2002M.

al-Asbahi, mald ibn Anas. al-Mudawwanah. Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1994m.

al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad. asna al-maTalib fi sharh Rawd al-Talib. al-Madinah al-Munawwarah: Dar al-Kitab al-Islami, 1994m.

al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad. al-inayah sharh al-Hidayah. Bayrut : Dar al-Fikr, bi-dun Tabah wa-bi-dun Tarikh.

al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. al-Jami al-Musnad al-sahih al-Mukhtasar min umur Rasul Allah wsnh wa-ayyamuh = Sahih al-Bukhari. al-muhaqqiq: Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Bayrut: Dar Tawq al-najah, T1, 1422h.

al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. sharh Muntaha al-iradat. Bayrut: Alam al-Kutub, T1, 1993M.

al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. Kashshaf al-qina an matn al-Iqna. tahqiq: Hilal Musaylihi MusTafa Hilal, Bayrut: Dar al-Fikr / 1402h.


al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. Sunan al-Tirmidhi. tahqiq wa-taliq: Ibrahim ATwah Misr: Sharikat Maktabat wa-MaTbaat MusTafa al-Babi al-Halabi, T2, 1975m.

al-Jurjani, Ali ibn Muhammad. altryfat. tahqiq : Ibrahim al-Abyari, Bayrut: Dar al-Kitab al-Arabi, T1, 1405h.

al-Jassas, Ahmad ibn Ali. sharh Mukhtasar al-Tahawi. tahqiq: D. Ismat Allah Inayat Allah wa-akharin, Bayrut: Dar al-Bashair al-Islamiyah-dar al-Sarraj, T1, 2010 M.

al-Jamal, Sulayman. Hashiyat al-Jamal ala al-manhaj li-Shaykh al-Islam Zakariya al-Ansari, Bayrut: Dar al-Fikr, bi-dun Tarikh.

al-Jawhari, Ismail ibn Hammad. al-sihah Taj al-lughah wa-sihah al-Arabiyah. tahqiq : Ahmad Abd al-Ghafur ATTar. Bayrut: Dar al-Ilm lil-



Malayin, T4, 1987m.

al-KhaTTabi, Hamad ibn Muhammad. Maalim al-sunan, sharh Sunan Abi Dawud. Halab: al-MaTbaah al-Ilmiyah, T1, 1932m.

al-Khinn, MusTafa wa-akharun. al-fiqh al-manhaji ala madhhab al-Imam al-Shafii. Dimashq: Dar al-Qalam lil-Tibaah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi, T4, 1992 M.

al-DimyaTi, Bahram ibn Allah. al-shamil fi fiqh al-Imam Malik. Sarayifu: Markaz Najibawayh lil-MakhTuTat wa-Khidmat al-Turath, T1, 1429h.

al-Damiri, Muhammad. al-Najm al-wahhaj fi sharh al-Minhaj. tahqiq: Lajnat ilmiyah, al-Riyad: Dar al-Minhaj, T1 2004m.

al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. Mukhtar al-sihah. tahqiq: Mahmud KhaTir, Bayrut: Maktabat Lubnan Nashirun 1995.

al-Rubaysh, Ahmad. Jaraim al-irhab wa-taTbiqatuha al-fiqhiyah al-muasirah. al-Riyad: Jamiat Nayif al-Arabiyah lil-Ulum al-Amniyah, Markaz al-Buhuth wa-al-Dirasat, T1, 2003m.

Alrwyany, Abd al-Wahid ibn Ismail. Bahr al-madhhab. tahqiq: Tariq Fathi al-Sayyid, Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, T1, 2009M.

al-Zubaydi, Muhammad ibn Muhammad. Taj al-arus min Jawahir al-Qamus. al-muhaqqiq : majmuah min al-muhaqqiqin, Dar al-Hidayah, bi-dun Tarikh.

al-Zuhayli, Wahbah ibn MusTafa. alfiqhu alslamyyu wdllatuhu. Dimashq: Dar al-Fikr, Dimashq, T4, bi-dun Tarikh.

al-Zarkashi, Muhammad ibn Abd Allah. sharh al-Zarkashi. al-Riyad: Dar al-Ubaykan, T1, 1993 M.


al-Sahimi, Nayif. al-awamil al-muaddiyah ilá altghryr bi-al-shabab llwqw fi al-jaraim al-irhabiyah. al-Riyad: 2008M.

al-Sarakhsi, Muhammad ibn Abi Sahl. al-MabsuT. tahqiq: Khalil al-Mays, Bayrut: Dar al-Fikr, 2000M.

Sifr, Hasan ibn Muhammad. Nazarath istishrafiyah fi fiqh al-Alaqat al-Insaniyah bayna al-Muslimin wa-ghayr al-Muslimin. al-Riyad: manshur ala Mawqi Wizarat al-Awqaf al-Saudiyah, bi-dun bayanat.

al-Shafii, Muhammad ibn Idris. al-umm. tahqiq : Rifat Fawzi Abd al-MuTTalib, al-Mansurah: Dar al-Wafa, T1, 2001M.

al-Shirbini, Muhammad ibn Muhammad. Mughni al-muhtaj ila marifat



maani al-faz al-Minhaj. tahqiq: Ali Muawwad wa-Adil Abd al-Mawjud, Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, T1, 1994m.

al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali. al-Muhadhdhab fi fiqh al-Imam al-Shafii. Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, bi-dun Tabihi wa-tarikh.

al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. Jamial-Bayan fi Tawil al-Quran. tahqiq: Ahmad Muhammad Shakir, Bayrut: Muassasat al-Risalah, 1431h.

al-Asimi, Abd al-Rahman ibn Muhammad. Hashiyat al-Rawd al-murbi sharh Zad al-mustaqni, bi-dun Nashir, T1, 1397h.

Abd al-Hamid, Ahmad Mukhtar. Mujam al-lughah al-Arabiyah al-muasirah. al-Riyad: Alam al-Kutub, bi-dun Tarikh.

Abd Allah, Abd Allah Muhammad. Ghasil al-amwal wa-bayan hukmuh fi al-fiqh al-Islami wa-al-nuzum al-muasirah. Makkah al-Mukarramah: Jamiat Umm al-Qura, 1424h-mars2003m.

al-Utaybi, Saud Abd al-Ali. al-Mawsuah al-jinaiyah al-Islamiyah al-muqaranah bi-al-anzimah al-mamul bi-ha fi al-Mamlakah al-Arabiyah al-Saudiyah. al-Riyad, T2, 1427.

al-Uthaymin, Muhammad ibn Salih. al-sharh al-mumti ala Zad al-mustaqni. al-Riyad : Dar Ibn al-Jawzi, T1, 1422/1428-h.

al-Awayshah, Husayn ibn Awdah. al-Mawsuah al-fiqhiyah al-muyassarah fi fiqh al-Kitab wa-al-sunnah al-muTahharah. mman-byrwt, al-Maktabah al-Islamiyah, Dar Ibn Hazm, T1, 1423-H.

al-Ayni, Mahmud al-Hanafi. albnayh sharh al-Hidayah. Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah T1, 2000M.


al-Farahidi, al-Khalil ibn Ahmad. al-Ayn. tahqiq: Mahdi al-Makhzumi, Bayrut : Dar wa-Maktabat al-Hilal, bi-dun Tarikh.

Qararat wa-tawsiyat Majma al-fiqh al-Islami al-tabili-Munazzamat al-Mutamar al-Islami 1173-.

al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. al-Dhakhirah. tahqiq Muhammad Hajji, Bayrut : Dar al-Arab, 1994.

al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. al-Dhakhirah. tahqiq: Muhammad Hajji wa-akharin, Bayrut: Dar al-Gharb al-Islami, T1, 1994m.

al-Qushayri, Muslim ibn al-Hajj. al-Jami al-sahih «Sahih Muslim». tahqiq: Muhammad Dhuhni Afandi wa-akharin, trkya-byrwt: Dar al-Tibaah al-Amirah, Dar Tawq al-najah, 1334h, thumma sawwrha bnayth: D. Muhammad Zuhayr al-Nasir, T1, 1433h lada – Bayrut.



al-Kasani, Ala al-Din. Badai al-sanai fi tartib al-sharai. Bayrut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1982m.

al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. al-ahkam al-sulTaniyah. al-Qahirah : Dar al-hadith, bi-dun Tarikh.

al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. al-Hawi al-kibr fi fiqh al-Shafii. Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, T1, 1994m.

al-Muhaymid, Nasir ibn Ibrahim. Wazifat al-qada fi al-taamul maa al-irhab. bi-dun malumat.

al-MaTrudi, Abd al-Rahman. nazrah fi Mafhum al-irhab wa-al-mawqif minhu fi al-Islam. al-Riyad: manshur ala Mawqi Wizarat al-Awqaf al-Saudiyah, bi-dun bayanat.

al-Maqdisi, Abd al-Rahman ibn Ibrahim. al-Uddah sharh al-Umdah. al-Qahirah: Dar al-hadith, al-Qahirah, 2003m.

Mulla, Khusru al-Hanafi. Durar al-hukkam sharh Ghurar al-ahkam. Lubnan : Dar Ihyaal-Kutub al-Arabiyah, bi-dun Tarikh.

Mawwaq, Muhammad ibn Yusuf. al-Taj wa-al-iklil, li-Mukhtasar Khalil. Libiya: Maktabat al-Najah, MaTbaat al-Saadah, 1328h.

al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. al-Majmu sharh al-Muhadhdhab. Bayrut : Dar al-Fikr, bi-dun Tarikh.

Wizarat al-Awqaf, al-Mawsuah al-fiqhiyah al-Kuwaytiyah. al-Kuwayt: 14041427- H.